

وزارة التأمينات

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢

صادر فى ١٩٩٢/٩/٢٩

بشأن إجراءات تحديد نسب الأجور فى عمليات المقاولات
وفحص المنازعات الناشئة عنها

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل وإجراءات عمل
لجان فحص المنازعات ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمهاجر والملاحات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ ؛

قرر :

مادة ١ - على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص عند ورود إخطار
بإسناد إحدى العمليات لأحد المقاولين أن يقوم بتحديد نسبة الأجور التى يتم على أساسها
حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى وفقا للجدول رقم ٣ المرفق
بقرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

وعلى المكتب إبلاغ المقاول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام الإخطار
بنسبة الأجور على النموذج رقم (١) المرافق ، وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول
أو تسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالاستلام أمام الموظف المختص .

مادة ٢ - في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم ٣ المشار إليه يتبع الآتي :

(أ) يحدد المكتب بصفة مؤقتة نسبة أجور تماثل النسبة المحددة لأقرب عملية مشابهة ويخطر المقاول بهذه النسبة على النموذج رقم ٢ المرافق وذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول باليد بعد توقيعه بالاستلام أمام الموظف المختص .

(ب) على المكتب اتخاذ إجراءات عرض الحالة على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم مستندات العملية .

(ج) يخطر المكتب المقاول بالنسبة التي حددتها اللجنة الفنية المشار إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود قرار اللجنة .

ويتم الإخطار وفقا للفقرة الثانية من المادة ١ من هذا القرار .

مادة ٣ - للمقاول أن يتقدم إلى مكتب الهيئة المختص في حالة اعتراضه على قرار اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات بطلب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الإخطار المنصوص عليه بالمادة السابقة .

ويسلم الطلب بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقا به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد اعتراضه .

ولا يترتب على الطلب المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه وفقا للنسبة التي قررتها اللجنة في المواعيد المحددة لذلك .

مادة ٤ - على مكتب الهيئة المختص قيد طلبات الاعتراض بسجل معد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

- (١) تاريخ ورود الطلب .
- (٢) رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد .
- (٣) اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأمينى وعنوانه .
- (٤) اسم العملية ورقم الاشتراك عنها واسم مسند الأعمال وعنوانه .
- (٥) موضوع الاعتراض مبيناً به نسبة الأجور التى حددتها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجور التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة .

مادة ٥ - على مكتب الهيئة المختص إحالة ملف المنازعة إلى اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات بعد استيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع .

مادة ٦ - على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمهاجر والملاحات البت فى النزاع باعتبارها لجنة فحص منازعات .

وعلى أمانة سر اللجنة إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد قرارها ، وعلى المكتب إخطار المقاول بصورة منه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

وزير التأمينات الاجتماعية

والشئون الاجتماعية

د . آمال عثمان

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

منطقة :
مكتب :
نموذج رقم (١)

إخطار

بنسبة الأجور فى عمليات
المقاولات والمهاجر والملاحات

اسم المقاول :	اسم مسند الأعمال :
رقمه التأمينى :	رقمه التأمينى :
عنوانه :	عنوانه :
اسم العملية :	رقم الاشتراك :
تاريخ البدء : / / ١٩	تاريخ الانتهاء : / / ١٩
القيمة الكلية للعملية :	
نسبة الأجور المحددة :	%
قطاع :	بند :

من الجدول رقم (٣) المرافق للقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

نسبة الاشتراك :
%
رقم إخطار المقاول بنسبة الأجور :
تاريخه :

توقيع المقاول بالعلم بنسبة الأجور :

الموظف المختص المراجع مدير المكتب

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

منطقة : نموذج رقم (٢)
مكتب :

إخطار

بنسبة أجور مؤقتة

فى عمايات المقاولات والمهاجر والملاحات

اسم المقاول :	اسم مسند الأعمال :
رقمه التأمينى :	رقمه التأمينى :
عنوانه :	عنوانه :
اسم العملية :	رقم الاشتراك :
تاريخ البدء / / ١٩	تاريخ الانتهاء / / ١٩
القيمة الكلية للعملية :	
نسبة الأجور المؤقتة المحددة للعملية :	
قطاع :	بند :
من الجدول رقم (٣) المرافق للقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨	
نسبة الاشتراك :	
رقم إخطار المقاول بنسبة الأجور :	تاريخه / / ١٩
توقيع المقاول بالعلم :	
الموظف المختص	المراجع
	مدير المكتب

ملحوظة : نسبة الأجور المحددة بهذا الإخطار مؤقتة، وسيتم إخطاركم بنسبة الأجور الواجبة فور تحديدها بمعرفة اللجنة الفنية للمقاولات .